

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٤ لسنة ١٩٦٧

برفع الحراسة عن أموال وممتلكات محمد علي رضا وطائفة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التلخيص الخاصة من الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٦٧ برفض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - ترفع الحراسة عن أموال وممتلكات محمد علي رضا وطائفة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٦ (٨ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٥ لسنة ١٩٦٧

بفرض الحراسة على شركة الأهرام للقاولات المعمارية
عكاشة محمد نقودي وشركاه وعلى أموال وممتلكات
السيد / عكاشة محمد نقودي وطائفة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التلخيص الخاصة من الدولة ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين المراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على شركة الأهرام للقاولات المعمارية "عكاشة محمد نقودي وشركاه" وعلى أموال وممتلكات السيد / عكاشة محمد نقودي وعائلته .

ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما على الشركة المذكورة وعلى هذه الأموال والممتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير العام المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٦ (٨ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

استدراك

نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٢ "تابع" الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٢/٩ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٦٧ برفض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص وعائلاتهم .

(٧٨) محمد صالح ابراهيم التميمي وعائلته .

(٩٩) يزيد بن ترك وعائلته .

وصحة الاسم

(٧٨) محمد صالح ابراهيم المينى وعائلته .

(٩٩) يزيد بن عبد الله بن عبد الرحمن آل سعود وعائلته .

استدراك

نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٤ "تابع" بتاريخ ١٩٦٧/٢/١٢ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٦٧ برفض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص وعائلاتهم .

(١٣) ابراهيم علي شاكرو وعائلته .

وصحة الاسم

(١٣) ابراهيم شاكرو بن محمد شاكرو وعائلته .